.

قال في الفروع ويتوجه مثله في المعتق يعني في المسألة الآتية بعد ذلك .

قوله وإن قال إن كان غرابا ففلانة طالق وإن كان حماما ففلانة طالق لم تطلق واحدة منهما إذا لم يعلم .

لا أعلم فيه خلافا .

قلت لو قيل إن هذه المسألة تتمشى على كلام الخرقي في مسألة الشك في عدد الطلاق وأكل التمرة لما كان بعيدا .

قوله وإن قال إن كان غرابا فعبدي حر فقال آخر إن لم يكن غرابا فعبدي حر ولم يعلماه لم يعتق عند واحد منهما .

قال في القواعد فالمشهور أنه لا يعتق واحد من العبدين فدل على خلاف والظاهر أن القول الآخر هو القول بالقرعة .

وقال في القاعدة الرابعة عشر لو كانتا أمتين ففيهما الوجهان .

وقياس المنصوص هنا أن يكف كل واحد عن وطء أمته حتى يتيقن .

قوله فإن اشترى أحدهما عبد الآخر أقرع بينهما حينئذ .

هذا المذهب اختاره أبو الخطاب والمصنف والشارح .

قال في القاعدة الأخيرة وهذا أصح وقاله في الرابعة عشر وقدمه في النظم .

وقال القاضي يعتق الذي اشتراه مطلقا .

وجزم به في الوجيز وقدمه في الخلاصة والرعايتين والحاوي الصغير ذكراه في باب الولاء والنهاية وإدراك الغاية وغيرهم .

وأطلقهما في المستوعب وغيره .

وقيل يعتق الذي اشتراه إن كانا تكاذبا قبل ذلك .

قال في المحرر وقيل إنما يعتق إذا تكاذبا وإلا يعتق أحدهما بالقرعة وهو الأصح وتبعه في تجريد العناية وأطلقهما في الفروع